Journal Of the Iraqia University 63-1(31-10) October(2023)

ISSN(Print): 1813-4521 OnIine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at: https://www.iasj.net/iasj/issue/2776

أحكام وقف الحيوان في الفقه الإسلامي دراسة فقهية

د. سمير محمد كاظم

ديوان الوقف السني/ بغداد -الكرخ

laeib waqf alhayawan fi alfiqh alaslamii dirasat fiqhia

Assist. D. Samir Muhammad Kazem
aljumailydrsameer@gmail
DOI 10.58564/MABDAA.62.2.2023.336

ملخص البحث

إن من مقاصد الوقف في الإسلام تحقيق الفوائد الجمة والمنافع للجهة الموقوف عليها، كالأيتام والمحتاجين والفقراء وطلاب العلم والمساجد، وغيرها من جهات البر، وذلك من خلال إنشاء الوقفيات ثم متابعتها وتنمية العوائد. يلزم البحث في مقدرات الأمو وثرواتها للتزويد من تلك الوقفيات، وتوسيع دائرة الأعيان الاي يمكن وقفها، وتنويع صورها، بحيث لا تكون في صور نمطية محددة فقط، بل يعم النفع بكل الصور .ومن المواضيع التي اختار الباحث مناقشتها من الوقفيات هو موضوع أحكام وقف الحيوان في الفقه الإسلامي، وهو ما سيتم عرضه في الصفحات القادمة .**الكلمات المفتاحية: الوقف،الفقه، الحيوان،الفقهاء.**

Research Summary

One of the purposes of endowment in Islam is to achieve great benefits and benefits for the entity to which it is waqfed, such as orphans, the needy, the poor, students of knowledge, mosques, and other charitable entities, through establishing endowments, then following them up and developing the returns.It is necessary to research the capabilities and wealth of the Amu in order to supply these endowments, expand the circle of objects that can be endowed, and diversify their forms, so that they are not only in specific stereotypical forms, but rather the benefit extends to all forms. Among the topics that the researcher chose to discuss regarding endowments is the subject of animal endowment provisions in Islamic jurisprudence, which will be presented in the following pages.

المقدمة:

بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على رسوله الأمين، وعلى آله وأصحابه أجمعين، ثم أما بعد:إن من مقاصد الوقف في الإسلام تحقيق الفوائد الجمة والمنافع للجهة الموقوف عليها، كالأيتام والمحتاجين والفقراء وطلاب العلم والمساجد، وغيرها من جهات البر، وذلك من خلال إنشاء الوقفيات ثم متابعتها وتنمية العوائد.يلزم البحث في مقدرات الأمو وثرواتها للتزويد من تلك الوقفيات، وتوسيع دائرة الأعيان الاي يمكن وقفها، وتنويع صورها، بحيث لا تكون في صور نمطية محددة فقط، بل يعم النفع بكل الصور .ومن المواضيع التي اختار الباحث مناقشتها من الوقفيات هو موضوع أحكام وقف الحيوان في الفقه الإسلامي، وهو ما سيتم عرضه في الصفحات القادمة .

إشكالية الدراسة:

جاءت هذه الدراسة لمعالجة الإشكالية في مسألة وقف الحيوان من حيث مشروعيته وذلك في حدود الأحكام التفصيلية المتعلقة بالوقف؛ لتوسيع دائرة الأعيان الموقوفة وتنويع صور الوقف.

أهداف الموضوع:يهدف البحث إلى الآتي:

- دراسة إمكانية توسيع دائرة الأعيان الموقوفة، ومعالجة الأحكام التفصيلية المتعلقة بالوقف، بغرض تنويع أوجه الوقف وطرق استثماره، وذلك من خلال دراسة أحكام الوقف في الحيوان.

- تعريف الوقف في اللغة والاصطلاح .
- دراسة الأحكام الفقهية التي تتعلق بوقف الحيوان.
- ذكر أوجه الانتفاع من الحيوان الموقوف، واستبداله وهلاكه .

أهمية الموضوع:

يعتبر هذا البحث من الموضوعات المهمة التي يجب عرضها ومناقشتها، ويعد بمثابة قيمة مضافة للكثير من الدراسات الأخرى التي ناقشت أحكام الوقف في الفقه الإسلامي على وجه العموم، وأحكام وقف الحيوان على وجه الخصوص.

منهجية البحث:

اتبع الباحث في دراسته المنهج الوصفي من خلال وصف معنى الوقف وصفًا دقيقًا، كما اتبع أيضًا المنهج التحليلي والمنهج المقارن، من خلال ذكر آراء العلماء في الجوانب الفقهية التي تتعلق بوقف الحيوان، مع إثباتها وذكر الأدلة الخاصة بكل رأي في حال وجودها، ثم مناقشتها.

خطة البحث:

يشتمل البحث على المقدمة ثم الأسئلة البحثية لها من إشكالية وأهداف الدراسة وأهميتها، يليها منهجية البحث التي اتبعها البحث، وخطة البحث، ثم مجموعة من المباحث التي تنقسم إلى مطالب، ثم في نهاية البحث الخاتمة والنتائج.يتضمن البحث ثلاثة مباحث على النحو التالي:المبحث الأول: تعريف الوقف في اللغة والاصطلاح .المطلب الأول: تعريف الوقف لغةً.المطلب الثاني: تعريف الوقف اصطلاحًا.المبحث الثاني: مشروعية وقف الحيوان وشروطه.المطلب الأول: مشروعية وقف الحيوان .المطلب الثاني: شروط الحيوان الموقوف.المبحث الثالث: منافع الحيوان الموقوف واستبداله وهلاكه.المطلب الأول: أوجه الانتفاع من الحيوان الموقوف.المطلب الثاني: استبدال الحيوان الموقوف.المطلب الثالث: هلاك الحيوان الموقوف

المبحث الأول: تعريف الوقف في اللغة والاصطلاح

.يتضمن هذا المبحث ماهية الوقف ومفهومه، وينقسم إلى مطلبين؛ المطلب الأول يوضح مفهومه في اللغة، والمطلب الثاني يوضح مفهومه في الاصطلاح .

المطلب الأول: تعريف الوقف لغةً.

تعريف الوقف لغةً :يُعرف الوقف بأنه الحبس، فيقال فرس حبيس في سبيل الله، أو حُبس فرس في سبيل الله، أي أنه موقوف. (ابن منظور ١٣١٣ هـ، ١٩٩٤ م ج ٦، ص ٤٤)

المطلب الثاني: تعريف الوقف اصطلاحًا.

تعريف الوقف اصطلاحًا :توجد العديد من التعريفات الاصطلاحية لمعنى الوقف، فيُعرف بأنه حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة، وهذا تعريف الحنفية. (الزيلعي١٨٨٤ م، ط ١، ج ٣، ص ٣٢٥.) بينما الحنابلة عرفوه: بأنه تحبيس الأصل، وتسبيل المنفعة. (بن مفلح١٩٩٧ م، ط ١، ج ٥، ص ١٥٢.)وعرفه المالكية: بأنه إعطاء منفعة شيء فترة وجوده مع لزوم بقائه مع الشخص المُعطِي ولو تقديرًا. (بن عرفة٢٠١٤ م، ط ١، ج ٨، ص ٤٢٩.)أما الشافعية عرفوه: بأنه تحبيس مبلغ من الممكن الانتفاع منه، مع بقاء عينه، بقطع تصرف الشخص الواقف أو غيره، ويُصرف المال في أي جهة خير تقربًا لله عز وجل. (النووي ١٩٨٨ م، ط ١، ص ٢٣٧).ومن الملاحظ في التعريفات أن الوقف يدور معناه حول تمليك المنفعة دون العينة لجهة خيرية محددة، أو التصدق بمنفعة العين الموقوفة .

المبحث الثاني: مشروعية وقف الحيوان وشروطه.

اختلف العلماء في مشروعية وقف الحيوان ووضعوا شروطًا محددة للوقف، وبناء على اختلاف الفقهاء في مشروعية وقف المنقول، حاول الباحث في هذا المبحث التطرق للحكم الشرعي للمنقول مع بيان أدلة مشروعيته التي ذُكر فيها وقف الحيوان بصورة واضحة ومباشرة.وتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، حيث تتم مناقشة مشروعية الوقف في المطلب الأول، بينما في المطلب الثاني يتم ذكر شروط الحيوان الموقوف.

المطلب الأول: مشروعية وقف الحيوان.

آراء الفقهاء في مسألة وقف الحيوان:يرى الحنفية(الكاساني ١٩٨٦ م، ط ٢، ج ٦، ص) وقول عند المالكية المنفعة(الجندي٢٠٠٨ م، ط ١، ج ٧، ص ٢٨٠.) بعدم جواز وقف المنقول ومنه الحيوان، إلا أن هناك قول عند الحنفية بجواز وقف المنقول ومنه الحيوان على ٣ صور:

1. لا بد من وجود دليل نقلي يحلل وقف المنقول كالسلاح والخيل .
2. أن يكون الوقف تبعًا للعقار، فمثلًا من الممكن أن يوقف دارًا بها حمام طائر، أو يوقف أرضًا بما فيها من بقر، أو كوارت بها عسل نحل، وغيرها من صور الوقف المشابهة.
3. أن يجري العرف بوقف المنقول كالمنشار والفأس والمصحف والقدوم ونحو ذلك، وهذا هو القول المشهور في المذهب والمختار.

ويرى المالكية في قول عندهم بفقد تعلق المنع مع وقف الحيوان، وذلك في حالة كان الوقف على أقوام بأعيانهم أو على الذرية، أما الوقف بشكل عام فلا حرج فيه .يرى جمهور الفقهاء من الحنابلة والشافعية والمالكية بجواز وقف المنقول ومنه الحيوان. (الحجاوي: ٢٠٠٤، ٢٩٠)

أدلة الرأي الأول:

استدل من قال بعدم جواز الوقف للمنقول ومنه الحيوان بأن التأبيد من شروط جواز الوقف، والمنقول يعتبر من الأعيان التي لا تبقى على التأبيد، كالطعام، وبالتالي لا يجوز وقفها. (ابن نجيمط ٢، ج ٥، ص الكاساني مصدر سابق ص٢٢٠)

واستدل من أجاز المنقول تبعًا للعقار بأن تلك المنقولات تعتبر تبع للأصل في تحصيل المقصود (ابن نجيم مصدر سابق ج ٥، ص ٢١٦.)واستدلوا بالقاعدة التي تنص على: "ما لا يصح قصدًا من الممكن أن يصح تبعًا، ويُغتفر في التوابع ما لا يغتفر في غير التوابع" (الزرقاء١٩٩٨ م، ط ١، ص ٦٠.)

أدلة الرأي الثاني: في قول الله عز وجل: ﴿تم ثم جح جم حج حم خج خم سج سح سخ سم صح صخ﴾. (سورة الانفال الاية ٦٠)٠

وجه الدلالة في الآية الكريمة هو ما استدل به المالكية بجواز وقف المنقول كالسلاح والخيل. (القرطبي: ١٩٦٤ م، ط ٢، ج ٨، ص ٣٧.)

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم: "من احتبس فرسًا في سبيل الله إيمانًا بالله وتصديقًا بوعده، فإن شبعه وريه وروثه وبوله في ميزانه يوم القيامة". (البخاري٢٨/٢٠٠٢،٤، رقم ٢٨٥٣) وفي حديث عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه تصدق بفرس في سبيل الله فوجد أنه يباع، وأراد أن يشتريه، ثم جاء رسول الله فاستأمره، وقال له النبي صلى الله عليه وسلم: "لا تبتعه ولا تعد في صدقتك(مسلم ج ٣، ص ١٢٤٠، حديث رقم ١٦٢١.)" ، وفي لفظ آخر: "لا تعد في صدقتك". (البخاري ج ٢، ص ٢٧، رقم ١٤٨٩.)

الرأي الراجح هو القول الثاني، وهو قول جمهور العلماء، والذي ينص على جواز وقف المنقول من الحيوان؛ لعدم وجود المانع الشرعي للوقف، إلى جانب وجود المنفعة والعين التي يتم الحصول عليها من الوقوف، فضلًا عن الآثار والأحاديث الواردة التي تنص بشكل مباشر على وقف الإبل والخيل، وهي من الحيوانات المنتفع بها .كما أن الذين منعوا وقف المنقول ومنه الحيوان، قد أجازوه في بعض الصور، وهذا يعني _على قولهم_ أن المنع ليس على وجه العموم.

المطلب الثاني: شروط الحيوان الموقوف.

توجد مجموعة من الشروط التي يجب أن تتوفر في الحيوان لكي يتم وقفه استقلالًا، وسيتم بيانها وتوضيحها في النقاط التالية: (الكبيسي١٩٧٧ م، د. ط، ج ١، ص ٣٥١،)

- أن تكون العين الموقوفة محددة، فلا يصح الوقف غير الواضح والمبهم، فإذا أريد وقف حيوان لا بد من تعيينه أولا بما يزيل الجهالة، ومنعًا للنزاع.

وأشار المالكية إلى ذلك القول في تعيين الوقف المعلق، وصرح به كل من الشافعية والحنابلة والحنفية. (المرداوي ط ٢، ج ٧، ص)

- أن تكون العين الموقوفة من الذي يُنتفع به، مع استمرارية عينها، فلا يجوز وقف الحيوان مع استهلاكه وأكله.

وأقر بهذا القول الحنابلة والشافعية والمالكية والحنفية، ولا خلاف على ذلك. (القرافي ج ٦، ص ٣١٣) لكن المالكية والحنفية أجازوا وقف الحيوان المستهلك عند شرط محدد، وهو إذا وقف ذلك للسلف ورد البدل، فيقوم حينها البدل مقام بقاء العين.

- لا بد أن تكون العين الموقوفة مملوكة للوقف بشكل تام، فلا يصح الوقف في حالة كانت العين في ملك شخص آخر غير الواقف، وبناء على ذلك فلا يجوز وقف الطير في الهواء مثلا، أو وقف السمك في الماء؛ نظرًا لعدم امتلاكها.واشترط ذلك الشرط المالكية والحنفية والحنابلة والشافعية، إلا أن المالكية قالوا بجواز تعليق الوقف على التملك، فمثلًا إذا قال الواقف لشخص آخر أنك إذا امتلكت دار فلان فهي وقف، ففي هذه الحالة إن حدث التملك بالفعل انعقد الوقف، دون الحاجة إلى إنشاء جديد له. (بن مفلح٢٠٠٣ م، ط ١، ج ٧، ص ١١٩.)
- يجب ألا يتعلق حق الغير بالعين الموقوفة، كأن تكون العين التي هي في نية الوقف مؤجرة أو مرهونة.

واختلف الفقهاء في ذلك، فيرى الشافعية في وجه عندهم والحنفية، بصحة الوقف للعين المؤجرة أو المرهونة؛ لأن الوقف حق لله عز وجل، فلا يجوز بعد ثبوته أن يتم إسقاطه، ولأن العين تعود بعد انتهاء مدة الإجارة وافتكاك الرهن إلى الموقوف عليهم. (البغوي١٩٩٧ م، ط ١، ج ٤، ص ٢٦.)ويرى المالكية والحنابلة والشافعية بعدم صحة الوقف للعين المؤجرة أو المرهونة؛ لأنه تصرف لا يسري إلى ملك الغير فلا يصح، كالهبة والبيع. (الدسوقي، ج ٤، ص ٧٧.)

- الشرط الأخير أن يكون الموقوف من الحيوانات التي يجوز بيعها، فلا يجوز وقف الحيوانات التي لا يصح بيعها كالخنزير والكلب، وغيرهم من البهائم والحيوانات التي لا تصلح للصيد، ولا يصح وقف الحمل المنفرد، وجوارح الطير التي لا يصطاد بها.

واشترط ذلك الشرط الحنابلة والشافعية واستدلوا بأن الوقف تسبيل المنفعة وتحبيس الأصل، ولا تحصل تسبيل المنفعة فيما لا توجد منفعة مباحة فيه، ولأن الوقف نقل للملك فيها، فلا يجوز كبيعها. (الغزالي١٩٩٧، ط ١، ج ٤، ص ٢٤٠.)

المبحث الثالث: منافع الحيوان الموقوف واستبداله وهلاكه.

بعد معرفة حكم وقف الحيوان في المذاهب الفقهية الأربعة، وشروط الوقف، اتجه الباحث في هذا المبحث إلى ذكر منافع الحيوان الموقوف وأيضًا استبداله وهلاكه، وتوضيح الجانب الشرعي في ذلك.وتم تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب لذكر المنافع ثم الاستبدال ثم الهلاك.

المطلب الأول: أوجه الانتفاع من الحيوان الموقوف.

تتعدد أوجه النفع من الحيوان الموقوف على حسب مدى حل الانتفاع به شرعًا، وعلى طبيعة ذلك الحيوان، ومن أوجه النفع ما يلي:

١ .منفعة استخدام الحيوان الموقوف مع بقاء عينه دون استهلاك، وتتمثل في:

- الانتفاع من الحيوان الموقوف في الحراثة والركوب ونقل البضائع، والرحي، والدوران بالساقية، وحتى لو قل استعمال تلك المنافع نتيجة التطويرات المعاصرة، إلا أن الكثير من المجتمعات مازالت تنتفع منها وخصوصًا في المناطق الزراعية.

وصرح فقهاء المالكية والحنفية والحنابلة والشافعية في كتبهم على تلك المنافع، وأقر الشافعية بعدم جواز تحميل الحيوان ما لا يطيق من الأمتعة أو غيرها. (الشرواني د. ط، ج ٦، ص ٢٨٥.)

- الانتفاع من الحراسة، حيث نص الفقهاء على جواز وقف القرد للحراسة أو وقف الكلب المعلم كذلك، أو القطة لمطاردة الفئران ودفعهم، وهكذا. (الغزالي، ج ٤، ص ٢٤٠)ويوجد خلاف في وقف الكلب المعلم، ولكن يرى الشافعية والحنابلة في أحد الأوجه بجواز وقف الكلب المعلم وجواز الانتفاع به، وجواز بيعه. (ابن مفلح، ج ٥، ص ١٥٦)
- الانتفاع في الجوانب الترفيهية، فيصح وقف الطاووس لجمال لونه، والعندليب لحسن صوته.

تطرق عدد من الفقهاء المعاصرين للوقف في الجانب الترفيهي، وأجازوا وقف الخدمات الترفيهية من حيث الجهة الموقوف عليها، ومنهم د. منذر قحف. (قحف٢٠٠٠ م، ط ١، ص ١٨٩.)

- الانتفاع في الجانب الطبي مثل وقف العلق لامتصاص الدم أثناء عمل الحجامة، وغيرها من المنافع الطبية. ((المناوي ج ١، ص ٤٦، مرجع سابق)

٢ .منافع ما ينتج عن الحيوان وما ينفصل عنه، وتتمثل في:

- الانتفاع من الوبر والصوف والشعر والحرير والريش، والبيض واللبن، وما يتم التلقيح به من الفحل، والعسل، والولد الناتج بعد الوقف.

وأقر بهذا القول الحنابلة والشافعية والمالكية والحنفية. (ابن عابدين، ج ٤، ص ٣٦٤.)كما يمكن الانتفاع من الحيوان في الحصول على الكثير من المواد الداخلة في الصناعات المتعددة، وبخاصة الصناعات الدوائية.

- من الممكن أيضًا الانتفاع من نسل الحيوان، فكما ذُكر سابقًا الولد الحادث بعد الوقف يكون داخلًا في الوقف بإجماع الفقهاء.

أما الولد الحادث قبل الوقف فقد اختلف فيه الفقهاء، فذهب المالكية في قول والشافعية إلى دخول ولد الموقوف معه، فيكون الصغير تابعًا لأمه الموقوفة، ولا يشترط التصريح. (ابن عرفة ج ٢، ص ٢٨) وذهب الشافعية في القول المشهور عندهم إلى أن الولد يدخل في ملك الموقوف عليه. وهناك أقوال أخرى للشافعية لكن هذا القول هو أصحهم.

المطلب الثاني: استبدال الحيوان الموقوف.

في حالة تعطل منافع الحيوان الموقوف، اختلف الفقهاء في كيفية التعامل معه على قولين، وهما:

يرى المالكية والحنفية والشافعية في قول عندهم أنه في حالة تعطل الحيوان الموقوف أو ضعفه من الممكن بيعه، ويشتري بالمبلغ حيوان مثله، وإذا لم يكف المبلغ فإنه يدفع ليشتري به، ويعاني في دفع بقية المبلغ. (ابن الهمام، ج ٦، ص ٢٢٨) ففي حالة لم يتمكن من شراء غيره يمكنه التصدق بمبلغ الحيوان على الجهة الموقوف عليها، وكان في دليلهم على شراء آخر هو إقامة البدل مقام الأصل، ويكون بذلك تحقيق المقصود وتأييد الوقف .ويرى الشافعية والحنابلة (ابن قدامة، المغني، ج ٥، ص ٦٣١)أنه في حالة تعطل المنفعة المحددة الموقوف عليها وأمكن استعمال الوقف في منفعة أخرى فيفعل الواقف ذلك، فمثلًا إذا تم وقف ثور للإنزاء ثم تعطل الوقف في ذلك، يمكن الانتفاع منه في الحراثة، وفي حالة تعطل الانتفاع من دابة كانت موقوفة بغرض الغزو، يمكن الانتفاع من وقفها في الرحي أو حمل الأتربة أو المتاع.يرى الشافعية في القول المشهور عندهم والأصح أنه لا يصح بيع الحيوان الموقوف حيًا، وإن خرج عن الانتفاع به مثل الزمانة ونحوها، ولكن يجوز للمستحقين في الوقف في حالة تعذر الانتفاع به إلا باستهلاكه لأنفسهم، فيجوز الانتفاع به بعين الوقف فقط دون التصرف فيه كهبة أو بيع. (الشربيني، مغنى المحتاج، ج٣، ص ٥٤٨،) ورأيهم في منع بيع الموقوف لأنهم يروا أن حكمه هو نفس حكم المساجد في عدم جواز بيعها. ومن المسائل التي تتعلق باستبدال وقف الحيوان، القول بالاستبدال به لتحقيق المصلحة الراجحة، والغلة الأوفر، والنفع الأكبر.ويرى الحنفية بإمكانية استبدال الوقف إذا اشترط الواقف الاستبدال عند إنشاء الوقف، سواء شرط ذلك لغيره أو لنفسه، أو لنفسه ولغيره. (ابن الهمام، فتح القدير، ج٦، ص٢٢٨) واستدلوا على قولهم بأن الوقف يقبل الانتقال من أرض لأخرى، فإن أرض الوقف إن غصبها شخص ما، ثم أجرى عليها الماء حتى أصبحت بحرًا، وبالتالي فإنها لا تصلح للزراعة، حينها يضمن قيمتها ويشتري بها أرضًا أخرى؛ لتحل محلها في الوقف.وخالف محمد من الحنفية هذا القول، فقد قال بصحة الوقف، مع بطلان شرط الاستبدال. (ابن الهمام، ج٦، ص ٢٢٨ ، مرجع سابق) ويرجح الباحث القول الذي ينص على استبدال الوقف عند تعطل منافعه؛ لتحقيق قصد المنفعة للجهة الموقوف عليها، حيث لا توجد قيمة للحيوان الموقوف في حالة تعطل كافة منافعه.

كما يرى الباحث في مسألة الوقف على ترجيح القول الذي ينص على إمكانية استبدال الوقف لتحقيق النفع الأكبر والريع الأفضل؛ لأنه ذلك هو المقصد الأساسي من الوقف، فحيثما كانت الفائدة أكبر للجهة الموقوف عليها، كان مطلوبًا العمل على تحقيقها .ومن المعلوم أن أي عملية وقف لا بد أن تتم من خلال موافقة القاضي، حيث هو من يقرر الوقف بناءًا على أسباب ومبررات مثبتة توضح المنفعة الأكبر للجهة الموقوف عليها. (يشو٢٠٠٩ م ص ٢٣٩- ٣٤٣).

المطلب الثالث: هلاك الحيوان الموقوف.

تختلف الأحكام الفقهية التي تتعلق بهلاك الحيوان الموقوف في حالتي موته أو ذبحه، والقول الراجح عند الشافعية عند ذبح الحيوان الموقوف أن يتم بيع لحمه(النووي ج ٥، ص ٣٤٣) ويشتري الواقف من نفس المبلغ دابة من جنس هذا الحيوان وتوقف، فإن تعذر عليه ذلك وجب شراء شقص من حيوان .كما يرى الشافعية أيضًا أن الحيوان الموقوف لا يتم ذبحه إلا في الضرورة القصوى، فمثلًا إن شارف على الهلاك والموت، يجب ذبحه حتى يتم الانتفاع منه، وإلا فلا، فالقصد هو تحقيق المنفعة الأكبر.وفي أحد الأوجه عند الشافعية يروا أن ملكية العين الموقوفة قربة لله عز وجل، وللحاكم أن يفعل في اللحم ما يرى فيه المصلحة للمسلمين.ويرى الشافعية أنه حتى لو هلك الحيوان ومات قبل ذبحه يمكن الانتفاع من جلده، وفي حالة عدم دباغة الجلد يستفيد منه الجهة أو الشخص الموقوف عليه؛ لأنه بالطبع أولى من غيره. (عميرة، ج ٣، ص ١٠٧،) أما إذا تمت دباغته فعلى الأصح في المذهب الشافعي عدم جواز بيعه وأنه يعود وقفًا؛ حفاظًا على مقصد الوقف بقدر الإمكان.وكل ذلك في حالة كون الوقف على وجه العموم بدون تخصيص منفعة محددة للجهة الموقوف عليها، فإذا خصصت منافع محددة كالدر فقط، ولم يتم ذكر الجلد، فإن المنفعة منه تعود للموقوف.وما ذهب إليه الشافعية في قولهم بأن يتم الانتفاع ببيع الحيوان الموقوف بعد ذبحه، أو التصرف في جلده بعد الدباغة يدل على ضرورة الانتفاع من الوقف، والحفاظ عليه بقدر الإمكان .وبناء على كل ما سبق، فإنه في المذهب الشافعي إذا مات الحيوان الموقوف يلزم بذل كافة الجهود الممكنة للانتفاع منه بعد موته، فمثلًا يمكن الاستفادة من دباغة جلده، أو استعمال رفاته في عملية التصنيع، أو تحنيطه واستعماله كوسيلة تعليمية توضيحية.وإن تعذر إعادة وقف والانتفاع به، يمكن بيعه والاستفادة من ثمنه، وشراء حيوان آخر بدلًا منه، وبالتالي يستمر الوقف، والحفاظ على موارده، وذلك للانتفاع بأقصى قدر ممكن من الحيوان الموقوف بعد هلاكه وموته، ويحقق ذلك ريعًا للوقف يتم توجيهه للمستحقين، وبما يحقق مصلحة المحتاجين.

الخاتمة:

في ختام هذا البحث أسأل الله عز وجل أن ينفع به عباده، والحمد لله على توفيقه وفضله ومنته على أن أعانني من إتمام هذا البحث، بعنوان: "أحكام وقف الحيوان في الفقه الإسلامي"، وتضمن البحث الشرح التفصيلي لشروط الحيوان الموقوف، والأحكام الشرعية له، مع سرد آراء الفقهاء وترجيح الرأي الأقوى، فضلًا عن ذكر أوجه الانتفاع من الحيوان الموقوف واستبداله وهلاكه.

وقد خرج الباحث بالعديد من النتائج، التي من أهمها ما يلي:

النتائج:

- الوقف هو تمليك المنفعة دون العينة لجهة خيرية محددة، أو التصدق بمنفعة العين الموقوفة .
- ترجيح القول بصحة وقف الحيوان بناء على رأي جمهور الفقهاء، كما أنه يجوز شرعًا وقف الحيوان تبعًا للعقار .
- توجد مجموعة من الشروط اللازمة لصحة وقف الحيوان، ومنها أنه لا بد أن تكون العين الموقوفة مملوكة للوقف بشكل تام، فلا يصح الوقف في حالة كانت العين في ملك شخص آخر غير الواقف، ولا بد أن تكون العين الموقوفة من الذي يُنتفع به، مع استمرارية عينها، فلا يجوز وقف الحيوان مع استهلاكه وأكله، ولا بد من تعيين الحيوان الموقوف بما يزيل الجهالة، ومنعًا للنزاع، ويجب ألا يتعلق حق الغير بالعين الموقوفة، كأن تكون العين التي هي في نية الوقف مؤجرة أو مرهونة، وأن يكون الموقوف من الحيوانات التي يجوز بيعها.
- الأصل أن كل منفعة مباحة تدخل في وقف الحيوان، وبالتالي فإنه من الممكن الانتفاع منه من خلال استخدام الحيوان الموقوف مع بقاء عينه دون استهلاك، سواء كان الانتفاع في الحراثة أو الركوب أو نقل البضائع، أو الرحي، أو الدوران بالساقية، أو الحراسة، أو الجوانب الترفيهية والطبية، أو تحقيق منافع ما ينتج عن الحيوان وما ينفصل عنه مثل الصوف والوبر والشعر ونحو ذلك.
- لا مانع من استبدال الوقف لتحقيق النفع الأكبر والريع الأفضل؛ لأنه ذلك هو المقصد الأساسي من الوقف، فحيثما كانت الفائدة أكبر للجهة الموقوف عليها، كان مطلوبًا العمل على تحقيقها، ويتم ذلك من خلال القاضي.
- إذا مات الحيوان الموقوف يلزم الانتفاع منه بعد موته، فيمكن الاستفادة من دباغة جلده، أو استعمال رفاته في عملية التصنيع، أو تحنيطه واستعماله كوسيلة تعليمية، وإن تعذر إعادة وقف والانتفاع به، يمكن بيعه والاستفادة من ثمنه، وشراء حيوان آخر بدلًا منه، وبالتالي يستمر الوقف، والحفاظ على موارده، وذلك للانتفاع بأقصى قدر ممكن من الحيوان الموقوف بعد هلاكه وموته، ويحقق ذلك ريعًا للوقف يتم توجيهه للمستحقين، وبما يحقق مصلحة المحتاجين.

فهرس المراجع

١ محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، بيروت، دار صادر، ١٣١٣ هـ، ١٩٩٤ م، ط ٣، ج ٦،

٢ عثمان بن علي الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، القاهرة، المطبعة الأميرية، ١٤١٤ هـ، ١٨٨٤ م، ط ١

٣ إبراهيم بن محمد بن مفلح، المبدع في شرح المقنع، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٨ هـ، ١٩٩٧ م، ط ١، ج ٥

٤ محمد بن محمد بن عرفة، المختصر الفقهي، تحقيق: حافظ خير، دبي، مؤسسة خلف للأعمال الخيرية، ١٤٣٥ هـ، ٢٠١٤ م، ط ١،

٥ يحيى بن شرف النووي، تحرير ألفاظ التنبيه، تحقيق: عبد الغني الدقر، دمشق، دار القلم، ١٤٠٨ هـ، ١٩٨٨ م، ط ١

٦ أبو بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٦ هـ، ١٩٨٦ م، ط ٢

٧ خليل بن إسحاق الجندي، التوضيح في شرح المختصر، تحقيق أحمد نجيب، القاهرة، مركز نجيبويه للمخطوطات والتراث، ١٤٢٩ هـ، ٢٠٠٨ م، ط ١.

٨ موسى بن احمد الحجاوي، زاد المستقنع في اختصار المقنع، تحقيق: عبد الرحمن بن علي العسكر، الرياض، دار الوطن، ج ١،

٩ زين الدين بن إبراهيم بن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، القاهرة، دار الكتاب الإسلامي، ط ٢،

١١ مصطفى الزرقاء، أحكام الوقف، عمان، دار عمار، ١٤١٨ هـ، ١٩٩٨ م، ط ١،

١٢ محمد بن أحمد القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم إطفيش، القاهرة، دار الكتب المصرية، ١٣٨٤ هـ، ١٩٦٤ م، ط ٢

١٣ علي بن سليمان المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط ٢،

١٤ أحمد الدردير، الشرح الكبير، بيروت، الناشر: دار الفكر، د. ط، ج ٤

١٥ شمس الدين محمد بن مفلح، الفروع، تحقيق: عبد الله التركي، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤ هـ، ٢٠٠٣ م، ط ١،

١٦ الحسين بن مسعود البغوي، التهذيب، تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي معوض، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٨ هـ، ١٩٩٧ م، ط ١،
١٧ عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر خليل، صححه وضبطه: عبد السلام أمين، بيروت، دار الكتب العلمية،
١٨ أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، الوسيط في المذهب، تحقيق محمد تامر وأحمد إبراهيم، القاهرة، دار السلام، ١٤١٧ هـ، ١٩٩٧، ط١
١٩ عبد الحميد الشرواني، حاشية الشرواني على تحفة المحتاج، بيروت، دار إحياء التراث العربي، د. ط،
٢٠ عبد الرؤوف المناوي، تيسير الوقوف على غوامض أحكام الوقوف، مكة المكرمة، مكتبة نزار الباز، ١٤١٨ هـ، ١٩٩٨ م،
٢١ الوقف الإسلامي، تطوره وإدارته وتنميته، دمشق، دار الفكر، بيروت، دار الفكر المعاصر، ١٤٢١ هـ، ٢٠٠٠ م، ط ١
٢٢ محمد عثمان شبير وحسين يشو، استبدال الوقف في الفقه الإسلامي والقوانين المعاصرة، مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، ١٤٣٠

• Reference index
m ref
1 Muhammad bin Makram bin Manzur, Lisan al-Arab, Beirut, Dar Sader, 1313 AH, 1994 AD, 3rd edition, vol. 6,
2 Othman bin Ali Al-Zayla'i, Tabyen Al-Faqi'i Sharh Kanz Al-Daqaqiq, Cairo, Al-Amiriya Press, 1414 AH, 1884 AD, 1st edition.
3 Ibrahim bin Muhammad bin Muflih, The Creator in Sharh Al-Muqni', Beirut, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1418 AH, 1997 AD, 1st edition, vol. 5
4 Muhammad bin Muhammad bin Arafa, Al-Mukhtasar Al-Fiqhi, edited by: Hafez Khair, Dubai, Khalaf Foundation for Charitable Works, 1435 AH, 2014 AD, 1st edition,
5 Yahya bin Sharaf al-Nawawi, Editing of the Words of Attention, edited by: Abd al-Ghani al-Daqr, Damascus, Dar al-Qalam, 1408 AH, 1988 AD, 1st edition.
6 Abu Bakr bin Masoud Al-Kasani, Bada'i' Al-Sana'i', Beirut, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1406 AH, 1986 AD, 2nd edition.
7 Khalil bin Ishaq Al-Jundi, Al-Taḥrīḥ fi Sharh Al-Mukhtasar, edited by Ahmed Naguib, Cairo, Najibawayh Center for Manuscripts and Heritage, 1429 AH, 2008 AD, 1st edition.
8 Musa bin Ahmad Al-Hijjawi, Zad Al-Mustaqni' fi Ikhtaris Al-Muqni', edited by: Abdul Rahman bin Ali Al-Askar, Riyadh, Dar Al-Watan, vol. 1,
9 Zain al-Din Ibn Ibrahim Ibn Najim, Al-Bahr Al-Ra'iq Sharh Kanz Al-Daqaqa'iq, Cairo, Dar Al-Kitab Al-Islami, 2nd edition,
11 Mustafa Al-Zarqa, Ahkam Al-Waqf, Amman, Dar Ammar, 1418 AH, 1998 AD, 1st edition,
12 Muhammad bin Ahmed Al-Qurtubi, Al-Jami' Li Ahkam Al-Qur'an, edited by: Ahmed Al-Baradouni and Ibrahim Tfayesh, Cairo, Dar Al-Kutub Al-Misria, 1384 AH, 1964 AD, 2nd edition.
13 Ali bin Suleiman Al-Mardawi, Fairness in Knowing the Most Preferable of the Disagreements, Beirut, Dar Ihya' al-Tarath al-Arabi, 2nd edition,
14 Ahmed Al-Dardir, Al-Sharh Al-Kabir, Beirut, Publisher: Dar Al-Fikr, Dr. I, Part 4
15 Shams al-Din Muhammad bin Mufleh, Al-Furoo', edited by: Abdullah Al-Turki, Beirut, Al-Resala Foundation, 1424 AH, 2003 AD, 1st edition,
16 Al-Hussein bin Masoud Al-Baghawi, Al-Tahtheeb, edited by: Adel Abdul-Mawjoud and Ali Moawad, Beirut, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1418 AH, 1997 AD, 1st edition,
17 Abd al-Baqi bin Yusuf al-Zarqani, Sharh al-Zarqani on Mukhtasar Khalil, authenticated and authenticated by: Abd al-Salam Amin, Beirut, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1422 AH, 2002 AD, 1st edition,
18 Abu Hamid Muhammad bin Muhammad al-Ghazali, The Mediator in the Doctrine, edited by Muhammad Tamer and Ahmed Ibrahim, Cairo, Dar al-Salam, 1417 AH, 1997, 1st edition.
19 Abdul Hamid Al-Sherwani, Al-Sherwani's Footnote to Tuhfat Al-Muhtaj, Beirut, Arab Heritage Revival House, Dr. i,
20 Abdul Raouf Al-Manawi, Facilitating Understanding the Mysteries of the Rulings of Standing, Mecca Al-Mukarramah, Nizar Al-Baz Library, 1418 AH, 1998 AD,
21 The Islamic Endowment, its development, management and development, Damascus, Dar Al-Fikr, Beirut, Dar Al-Fikr Al-Mu'asr, 1421 AH, 2000 AD, 1st edition.
22 Muhammad Othman Shabir and Hussein Yesho, Replacing the Waqf in Islamic Jurisprudence and Contemporary Laws, Journal of the College of Sharia and Islamic Studies, 1430 AH, 2009 AD,